هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بها ذكر او مع قوله
هكذا وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين
وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولابد ان تكون
الاشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن
الامام واقره فان قال اردت بالاشارة بالثلاث
الاصبعين المقبوضتين حلف فيصدق في ذلك
فلا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال
اردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة
في العدد كما مر فلا يقبل خلافها ولو علق عبد
طلقتيه بصفة وعلق سيده حريته لها
كان قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق
طلقتين وقال سيده له اذا مت فانت حر فعتق
بها اي بالصفة وهي في المثال موت سيده بان خرج من
ثلث ماله او اجاز الوارث لم تحرم عليه فله الرجعة
في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل
زوج اخر ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا لكن
غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكانه تقدم كما لو
اوصى لمستولدته او مدبره حيث تصح الوصية
مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث

أي ... ان العتق والطلاق ... الوصية ... ح

بقي

بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض
كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه ايضا ان لم
يعتق بتلك الصفة بل باخرى متاخرة كان قال
انت طالق طلقتين في اخر جزء من حياة سيدي
وقال سيده اذا مت فانت حر ثم مات سيده وتعبيري
بالصفة اعم من تعبيره بموت السيد ولو نادى
زوجة له فاجابته اخرى فقال لها انت طالق
وظنها المناداة او غيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد
فيهما طلاق المناداة طلقت لانها خوطبت بالطلاق
لا المناداة لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها
وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فان قصد
طلاقها طلقت مع الاخرى ولو علق بغير كلما باكل
رمانة وبنصف كان قال ان اكلت رمانة فانت
طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت
رمانة فطلقتان لوجود الصفتين باكلها فان
علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصف
رمانة مرتين وقولي بغير كلما من زيادتي والحلف بالطلاق
او غيره وهو اعم من قوله والحلف بالطلاق ما تعلق
به حث على فعل او منع منه لنفسه او غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)